

ر وشتا والطريق النافذ لا يستنصر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الابازن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
والله لا يجوز تاخيره الابازن **فصل** وشرايط الحوالة اربعة اشيا
رضي المحيل وقبول المحتال كونه الحق ^{عليه} مستقرا في الدمة والتفاق
ما في ذمة المحيل والمحتال عليه في الجنس والنوع والحلول والتخييل
وتبراهة ذمة المحيل ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قهرها
ولصاحب الحق مطالبة من ضمان الصئامن والمضمون عنه
فاذا غرم الصئامن رجع على المضمون عنه اذا كان الصئامن والقضا
يأيدونه ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا ذكر المبيع والحقا
لها بالبدن جارية اذا كان على المكفول به حيا **فصل** والشركة

خمسة

خمسة شرايط ان يكون على تاجر من الداعم والتابع
وان يتفقا في الجنس والنوع وان يتخطا المالكين وان ياذن
كل واحد منهما من صاحبه في التصرف وان يكون الدرع
والخسران على قدر المالكين ولكل واحد منهما فسحة ما متبعا
ومتى مات احدهما بطلت **فصل** وكل حاجات الانسان ان يتصرف فيه
جان له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة عقد جاري ولكل واحد
منها فسحة متى شاء وتفسخ بهوت احدهما والوكيل امين فيما
يقبضه وفيما يتصرفه ولا يصح من الاستفريط ولا يجوز ان يتبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط بمن المثل فقد ابقد البلد والحوث